

3482 - إذن الوالدين لحج التطوع والفريضة

السؤال

هل له الحج بغير إذن والديه ، ويصح حجه ، والخروج في طلب العلم ، وهل يأثم
بمنعه ؟

الإجابة المفصلة

لهما منعه من حج التطوع ، ولا يأثم بذلك ، وليس لهما منعه من الحج المفروض ، ويأثم بمنعه ، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه
مطلقاً - وإن كان عاصياً في التطوع - وله السفر في طلب العلم بغير إذنهما .